



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القرار رقم 1602/ل.أ تاريخ 2017/12/6، وعلى كتاب العلاقات الخارجية رقم 7/2667/ص تاريخ 2017/12/20، على مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/12/26، تقرر ما يلي :

مادة 1- تعدل الفقرة (ب) من المادة (11) من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1602/ل.أ تاريخ 2017/12/6 بحيث تصبح كالآتي :

ب- تودع مبالغ حوالات المساعدات الإنسانية الواردة من الخارج في حسابات منظمة الأمم المتحدة المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في القطر بحيث يتم تنفيذها بالليرات السورية عند طلب المنظمة وفقاً لمقتضيات عملها، ودون خضوعها لعملية التجميد مهما بلغت قيمة المبالغ التي يتم تنفيذها، في حين تنفذ رواتب الموظفين السوريين العاملين في منظمة الأمم المتحدة في سورية بالليرات السورية مباشرة دون خضوعها لأي عملية تجميد مهما كانت قيمتها .

مادة 2- يعتبر هذا القرار سارياً من تاريخ 2017/12/20.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة  
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام